

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مايو سنة ٢٠١٨م،
الموافق التاسع عشر من شعبان سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور طارق عبد الجواد شبل

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧١ لسنة ٣٦
قضائية " دستورية، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بحكمها الصادر بجلطة
٢٢ يونيه سنة ٢٠١٤ ملف الدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٨ قضائية

المقامة من

أشرف إبراهيم أحمد سالم

ضد

١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربى

٢ - مدير المعهد الفنى للقوات المسلحة

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٤، ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٨ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٢ يونيه سنة ٢٠١٤ وقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، المستبدلة بمقتضى نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، فيما تضمنه من منح اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٨ قضائية، ضد المدعى عليهما، أمام محكمة القضاء الإداري؛ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار فصله من المعهد الفنى للقوات المسلحة اعتباراً من ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أنه كان قد التحق بالمعهد الفنى للقوات المسلحة للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، مدة ثلاث سنوات، بيد أنه

فُصلَ منه لأسباب تأديبية رأى أنها غير مبررة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها بطلباته سالفه البيان، وبجلسة ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٤، قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، فيما تضمنه من منح اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية.

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن "تختص كل لجنة من اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في البنود (ب، ج، د، هـ، و) من المادة (١) دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية التابعين لها والمنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية".

وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى في شأن توافر هذه المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك أن الإحالة

من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بما لزمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس الفصل في دستورية النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في ذلك النزاع، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النصوص التي ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي؛ فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت رحي النزاع في الدعوى الموضوعية، تدور حول وقف تنفيذ وإلغاء قرار المدعى عليه الأول بفصل المدعى من المعهد الفني للقوات المسلحة لعدم اكتمال لياقته الطبية. وكان النص المحال، في الحدود الواردة بقرار الإحالة، يتعلق بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية، ولا كذلك القرار المطعون عليه في الدعوى الموضوعية كونه قراراً إدارياً صدر من وزير الدفاع في شأن طالب بالمعهد الفني للقوات المسلحة، اجتاز مرحلة التنسيق، وانبثت صلته به، فإن الفصل في دستورية النص المحال، في حدود نطاقه المتقدم، لن يكون له أي أثر أو انعكاس على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذي تنتفي إزاءه المصلحة في الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر